

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

محمد بن محمد بن شرف بن عادي القرشي
 الزبيدي الكلاي الشافعي رحمه
 الله عليه ورضوانه ابر

كتاب الفرائض في الفرائض رحمه الله مولفها
 لسيدنا الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 اله وصحبه اجمعين الى يوم الدين وقد قبلها كثر
كتاب الفرائض الفروض المقدرة في كتاب
 الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلاثان
 والثلث والسدس **شرح النصف** فرض خمسة
 مرض البنت اذا انفردت وبنت الابن اذا انفردت والا
 الشقيقة اذا انفردت والاخت للاب الا انفردت والزوج
 عند عدم الولد او ولد الابن وذكر النصف في ثلاثة
 مواضع في كتاب الله عز وجل وهو قوله تعالى فان كانت
 واحدة فلها النصف وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
 ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وله اخ او اخت فلها
 نصف ما ترك والرب **شرح فرض الثنين** فرض الزوج
 مع الولد او ولد الابن وفرض الزوج مع عدمهما وذكر
 في كتاب الله تعالى في موضعين قال الله تعالى فان كان لهن ولد
 فلهم الربع وقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن
 لكم ولد والثمن **فرض واحدة** فرض الزوجة مع الولد
 او ولد الابن وذكر في موضعين في قوله تعالى
 وقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن والثلاثان
 فرض اربع لعدد من بنات الصلب وعدد من بنات الابن وعدد
 من بنات الاخوات الا شقا وعدد من الاخوات للاب وكسر
 في موضعين **قال تعالى** فان كن نساً فوق اثنتين
 فلهن الثلث ما ترك وقال **تعالى** فان كانتا اثنتين فلهما
 الثلثان مما ترك **والثلث** فرض اثنين فرض الام عند عدم

الولد وولد الابن واثنين من الاخوة والاخوات وفرض
 عدد من اولاد الام وذكر في موضعين في قوله
 تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابلا فلام الثلث
 وقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسدس فرض سبعة فرض الاب او الجد
 مع الولد او ولد الابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن
 او اثنين من الاخوة او الاخوات وفرض الجدة مطلقا
 وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب وفرض
 الاخت للاب او الاخوات للاب مع الاخت الشقيقة
 وفرض الواحد من ولد الام وذكر في ثلاثة مواضع
 في قوله تعالى ولا يورث لكل واحد منها السدس مما
 ترك ان كان له ولد وقال **تعالى** فان كان له اخوة فلهم
 السدس وقال **تعالى** وله اخ او اخت فلها واحد منها
 السدس **بنت واخ بنت ابن**
 واخ لابوين اخت لواب وعم تصح لهما من اثنتين زوج
 وابن زوجة وعم تصح من اربعة وزوجة وابن تصح من
 ثمانية وستان فصاعدا او بنت ابن او اختان للابوين
 او اختان للاب تصح لهما من ثلاثة وتصح من ستة
 ام وعم اخوان لام وعم اصلها من ثلاثة وتصح من ستة
 اب وابن جد وابن ام وولد ام وولد ابن او عدد من
 خدة وعم بنت وبنت ابن اخت لابوين واخت لواب
 اخ واخت لام تصح لهما من ستة **فصل**
 اصحاب الفروض عشرة امرئة من الرجال وستة من
 النساء **شرح** وحى الزوج والاخ للام والاب
 والجد مع الابن او ابن الابن والبنت وبنت الابن والام

والجددة مطلقا والاخت من اي جهة كانت والزوجة والزوجة
 فصل الورثون من الرجال خمسة عشر **شرح**
 وهم الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ
 الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والام والعم الشقيق
 وابنه والعم للاب وابنه والزوجة والمولاة المعتقة
 فصل الوارثات من النساء احد عشر **شرح**
 وهي البنت وبنت الابن وان سفل والام والجددة من قبل الام
 والجددة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
 للام والزوجة والمولاة المعتقة ومولاة المولاة **فصل**
 اسباب الميراث اربعة القولية والنكاح والولادة والاسلام
شرح القولية الابوان ومن ادلا بهما والاولاد ومن
 ادلاهم والنكاح الزوج والزوجة والمولاة المعتقة والمعتقة
 والاسلام بيت المال **فصل** مواضع الميراث ثلاثة
 الرق والقتل **شرح** لا يرث الكافر المسلم
 ولا المسلم الكافر ولا الرقيق الحر ولا يرث القاتل المتقول
 لانه يشترط في الوارث والموروث ان ينفقا في الدين والحريية
 وان لا يكون بينهما قتل **فصل** الورثة علي ثلاثة
 اقسام منهم من يرث بالنرض ومنهم من يرث بالتعصيب ومنهم
 من يرث بالنرض والتعصيب **شرح** الورثة علي اربعة اقسام
 منهم من يرث بالنرض والتعصيب وحده وهم سبعة الزوج والزوجة
 والاخ والاخت للام والام والجددة من قبل الام والجددة من قبل
 الاب ومنهم من يرث بالتعصيب وحده وهم ثلثة عشر
 الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم
 الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمولاة ومولاة المولاة
 ومنهم من يرث بالنرض في حالة واحد والتعصيب في حالة

اخرى ولا يجمع بينهما وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت
 الشقيقة والاخت للاب اذا انفردن عن الذكور يرثن بالنرض
 واذا اجتمعن مع الاخوة يرثن بالتعصيب **فصل**
 العصبة علي ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره
 وعصبة مع غيره **شرح** العصبة بنفسه هو
 الذي اذا انفرد اخذ جميع المال وهم ستة عشر الابن وابنه
 والاب والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم
 الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمولاة والمولاة ومولاة
 المولي وبيت المال والعصبة بغيره اربعة البنت
 وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل باخيهما
 والعصبة مع غيره اثنتان الاخت الشقيقة مع البنت
 فاكتر وبنت الابن فاكتر والاخت للاب كذلك واقر
 العصبات البنوك ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد والاخوة
 عملا بويين اولاد ولا ينقص الجد عن الثلث فان كان مع الجد
 والاخوة صاحب فرض فله السدس او الثلث الباقي او المتاسمه
 يخير في الاحوال الثلاثة ان كان الفاضل عن الفرض اكثر من
 سدس المال وبنو الاخوة للابويين اولاد كما بينهم في بعض
 المسائل ثم الاعمام وبنوهم ثم المولاة وعصبة بنفسه ثم مولاة
 المولاة ثم بيت المال **فصل** اصول المسائل سبعة
 اثنتان وثلاثة واربع وستة وثمانية واثني عشر وابربعة
 وعشرون **شرح** وزاد قوم اصلين ثمانية عشر
 وستة وثلاثين **فصل** مسئلة فيها نصف ونصف او نصف
 وما بقي فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان
 وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة فيها
 ربع وما بقي او نصف وربع وما بقي او ربع وثلث وما بقي فاصلها

من اربعة وكل **سنة** فيها نصف وثلث او نصف وثلثان او
نصف وثلث وثلثان او نصف وسدس او ثلث وسدس او
ثلثان وسدس او نصف وثلث وما بقي فاعلمها من سنة وكل
سنة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاعلمها من ثمانية
وكل **سنة** فيها ثلث وربع او ثلثان وربع او سدس وربع
فاعلمها من اثني عشر وكل **سنة** فيها ثلثان وثلث او سدس
وثلث فاعلمها من اربعة وعشرين وكل **سنة** فيها سدس
وثلث ما بقي فاعلمها من ثمانية عشر وكل **سنة** سدس وربع
وثلث ما بقي فاعلمها من ستة وثلاثين **سنة** ذلك زوج
واخت لابوين بنت وعم وعم اختان لابوين واختان لام
زوج وعم زوج وام وزوج واختان لابوين زوج واختان
لام واختان لابوين زوجة وابن زوجة وبن وعم زوجة
وام وعم زوجة وبن وعم زوجة وام وابن زوجة وبنات
وعم ام **زوج** وحمة اخوة لاب ام وزوجة وجد
وسبعة اخوة لاب **سنة** الكسور الطبيعية
تسعة وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر **سنة** النصف
مخرج من اثنين لان اقل عدد يلتصق وله نصف كجرح اثنان
والثلث مخرج من ثلاثة والرابع من اربعة والخمس من خمسة
والسدس من ستة والسبع من سبعة والثمن من ثمانية
والتسع من تسعة والعشرون عشرة فاول اريد عددا
يجتمع فيه الكسور الطبيعية التسعة فاضرب ايام السنة
الشمسية وهي ثلاث مائة وستون يوما في ايام الجمعة
وهي سبعة تبلغ الفين وخمماية وعشرين **سنة**
في اجتماع العديدين على اربعة اقسام مثلا ثلاثين ومثباينان

ومتداخلان

١٧١

ومتداخلان ومتوافقان فالتباينان عبارة عن عددين لا
يزيد احدهما على الاخر ولا يتقصص كالحسنة والخسنة وليكن
بأحدهما والمتباينان عبارة عن عددين ليس بينهما موافقة
بجزء من الاجزاء كالثلاثة والاربعين ويضرب الكامل في الكامل
والموافقان عبارة عن عددين بينهما موافقة بجزء من
الاجزاء كالاربعة والستة ونضرب وفق احدهما في كامل الاخر
والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل جزءا الكثير
كالاربعة والثمانية وليكن في الاكثر **سنة** فالاربعة
والاربعة متماثلان والستة والستة متماثلان والعشرة
والعشرة متماثلان وما اشبه ذلك والاثان والثلاثة
متباينان والحسنة متباينان والحسنة والستة متباينان
وما اشبه ذلك والاربعة والستة متوافقان بالانصاف
والستم والتسعة متوافقان بالثلث والثمانية والثمانية
والاثني عشر متوافقان بالارباع والعشرة والحسنة عشر
متوافقان بالاخماس والاثني عشر والثمانية عشر متوافقان
بالاسدس والاربعة عشر والواحد والعشرون متوافقان
بالاسباع والستة عشر والاربعة والعشرون متوافقان
بالاثمان والثمانية عشر والسبعة والعشرون متوافقان
بالا تساع والعشرون والثلاثةون متوافقان بالاعشار
والاثان والعشرون والثلاثةون متوافقان بجزء من
احد عشر والستة والعشرون والتسعة والثلاثةون متوافقان
بجزء من ثلاثة عشر والاربعة والثلاثةون والواحد والحسنة
متوافقان بجزء من سبعة عشر والثمانية والثلاثةون والسبعة
والحسنة متوافقان بجزء من تسعة عشر والاثان من الاربعة
نصفها فهي مود اخلة فيها والاثان من الستة ثلثها ومن الثمانية
ربعها ومن العشرة خمسها ومن الاثني عشر سدسها ومن
الاربعة عشر سبعا ومن الستة عشر ثمنها ومن الثمانية عشر
تسعها ومن العشرين عشرها ثم هذا الزعم
المبارك المسي بشرح الفارابي في الفرائض
عليه بدو النور ابراهيم الاسدي غفر الله له
ولو اذبح وجميع المسلمين امين

والثلاثة

